

## الدر المختار

قلادته عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع في الأتان لا رضيعا أو لا به يفتى .  
وتدخل ثياب عبد وجارية أي كسوة مثلهما يعطيها هذه أو غيرها لا حليها إلا أن سلمها أو  
قبضها وسكت .

وتمامه في الصيرفية ( ويدخل الشجر في بيع الأرض بلا ذكر ) قيد للمسألتين فبالذكر أولى  
( مثمرة كانت أو لا ) صغيرة أو كبيرة